



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون  
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت      أحمد راغب عبد الستار  
أسامة محمد المهدي      حسام عبد الحليم حداد  
على محمد دياب      أحمد محمد جبر  
رامي أبو العلا إبراهيم      كريم على عبد الحي  
محامون

السيد الأستاذ المستشار/

رئيس محكمة القضاء الإداري ونائب رئيس مجلس الدولة

تحية تقدير واحترام

مقدمة لسيادتكم كلا من

(١) ماريان عيسي فهمي سيدهم

(٢) رامي أبو العلا إبراهيم

ومحلهم المختار الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون ٢١٠ شارع الدلتا - سبتورتنج - محافظة الإسكندرية.  
ضد

١. السيد/ محافظ الإسكندرية بصفته
٢. السيد/ وزير الري والموارد المائية بصفته
٣. السيد/وزير الإسكان بصفته
٤. السيد/رئيس حي المنتزة بصفته
٥. السيد/رئيس حي شرق بصفته
٦. السيد/رئيس حي وسط بصفته
٧. السيد/رئيس حي غرب بصفته
٨. السيد/رئيس حي الجمرک بصفته
٩. السيد/رئيس حي العامرية بصفته

### الموضوع

الطاعين هما من أبناء محافظة الإسكندرية وأعضاء بحملة "إسكندرية ما بقتش مارية"، والمهتمين باستعادة حقوق بنات وأبناء محافظة الإسكندرية، وأصبح من المعلوم بالضرورة أن الإسكندرية تشهد في أغلب أوقات العام أمطار غزيرة تصيب حياة المواطنين بالشلل التام، بسبب عدم تصريف هذه المياه، وتتحول شوارع الإسكندرية بها لبرك مياة تعطل السير ومصالح المواطنين.



فبدلاً من أن يستفيد المواطنين بالخير الذي يأتي من السماء في تعمير الأرض من خلال تصريف هذه المياه لإستخدامها الأستخدام الأمثل، يتم إهدار هذه الموارد دون عائد من زاوية، ومن زاوية أخرى تتسبب في أضرار اقتصادية وبيئية للمحافظة التي كانت تسمى من شدة جمالها "عروس البحر المتوسط" لتصبح بسبب الأهمال لعنوان للفوضى في السنوات الأخيرة.

وحيث أن الطاعنين من سكان المحافظة وقد أصابهم أضرار من هذا الأهمال فقد قاموا بالتقدم بطلبات للجهات الإدارية بالمحافظة لإصدار قراراً بإنشاء مجاري لمياه الأمطار بشوارع محافظة الإسكندرية، إلا أن الجهات الإدارية لم تجيب طلباتهم بالمخالفة للدستور والقانون مما حدا بهم لإقامة هذا الطعن

**وقد ذهب المحكمة الادارية العليا الى ان:**

"القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الادارية أو تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة الزام على الجهة الادارية باتخاذ قرار معين"

( الطعن رقم 222 لسنة 28 ق جلسة 4/5/1985 ص 330 )

ويقول المستشار/ محمد ماهر أبو العنين في مؤلفه " الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري" الكتاب الأول ص ١٣٧ :

"والواقع أن المشرع قدر أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها على الإدارة الإفصاح عن إرادتها فيها ولكنها تمتنع عن الإفصاح عن هذا الإرادة فيظل صاحب الشأن في حيرة من أمره لأنه ليس هناك قرار إيجابي يحدد مركزه القانوني أو يؤثر في هذا المركز من هنا أجاز المشرع لصاحب الشأن أن يطعن في هذا المسلك السلبي بوصف أن إرادة الجهة الإدارية قد تمثلت في الامتناع عن اتخاذ قرار ما..."

ولما كان مسلك المطعون ضدهم يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء مجاري لمياه الأمطار بشوارع محافظة الإسكندرية، قد جاء مخالفاً للدستور والقانون، وذلك للأسباب الآتية:

## أسباب الطعن

### أولاً: مخالفة القرار الطعين للقانون

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة على:

"في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق (شبكة المجاري) على الإنشاءات التي تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها **ومياه الرشح والأمطار** لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية .

وتعتبر المجاري عامة إذا أنشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة في طرق عامة أو في طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجاري عامة."

**كما تنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر على:"**

"لا يجوز إنشاء شبكة مجاري خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري .

ويجب أن تتوفر في هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق.

بينما تنص المادة ٢٠ من قانون صرف المتخلفات السائلة سالف الذكر على:

"الجهة القائمة على أعمال المجاري هي الجهة الإدارية المختصة."

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون المتخلفات السائلة الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم 649 لسنة 1962 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة حيث نصت بالمادة الأولى منها على:  
"تكون إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة هي الجهة المحلية القائمة على أعمال المجاري العامة بالنسبة لما يقع من هذه المجاري في دائرة اختصاصها الإداري .

وعلى الإدارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التي يمكن أن تستوعب شبكة المجاري كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى المجاري خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشائه مستقبلا في كل من هذه المناطق."

وجاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية بالمادة ٢٧ ليعطي للمحافظ صفة تنفيذية فى نطاق محافظته حيث نصت على

" يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية.

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة.

ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الإنتاج وحسن الأداء ، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها. "

بينما أعطي قانون الإدارة المحلية سالف الذكر الوحدات المحلية - كلا فى حدود اختصاصه - سلطة إدارة وإنشاء جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، حيث نصت المادة الثانية من القانون سالف الذكر على:

"تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.

كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية.

كما تبين اللائحة ما تبشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى.

وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على:

"تتولى وحدات الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة وعلى النحو المبين في هذه اللائحة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقاً قومياً . كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها . وتباشر المحافظة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى . ويكون للأحياء في المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التي تتولاها المراكز طبقاً لأحكام هذه اللائحة."

كما تنص المادة ٧ من اللائحة سالف الذكر على:

"تتولى المحافظة في مجال الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية دراسة ومراجعة مشروعات التخطيط العمراني في دائرتها والموافقة على الخطط المتعلقة بالإسكان والمرافق واعتماد تصميم المشروعات والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلي، طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس المحافظين وتمويل وإنشاء مشروعات الإسكان الاقتصادي .

**وتباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية :**

• تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها .

**• إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي ومراكز الصيانة وإنشاء مزارع المجاري ومشروعات**

إنتاج السماد العضوي وذلك بالنسبة للمشروعات التي تخدم المحافظة .

.....

بينما تنص المادة ١٢ من ذات اللائحة على:

**تباشر المحافظة في إطار السياسة العامة والقواعد التي تضعها وزارة الري ما يأتي :**

• صيانة وتطهير المجاري المائية التي تخدم المحافظة .

• صيانة المصارف التي تقع بكاملها داخل المحافظة .

• تشغيل وصيانة محطات الري والصرف التي تخدم زمام المحافظة .

استغلال المياه الجوفية بدق الآبار اللازمة وتركيب الظلميات في المواقع وكذلك أعمال صيانة الآبار .  
تطهير وصيانة مجاري الري والصرف الخصوصية .

الإشراف على تنفيذ المناوبات باعتبار الظروف والمتغيرات الطارئة التي توجب ادخال بعض التعديلات على المناوبات .  
تحويل المساقى والمصارف الخصوصية إلى مجاري عمومية .  
ازالة التعديات والمخالفات المتعلقة بالري والصرف وتجريف التربة .

#### الموافقة على إنشاء مشروعات الري والصرف الجديدة .....

ويتطبيق النصوص سالفه الذكر على دعوانا نجد أن المشرع قد عرف شبكة المجاري بأنها "الإنشاءات التي تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها **ومياه الرشح والأمطار** لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية". وذلك بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة، وهو ما يدخل تصريف مياة الأمطار بشبكات المجاري وفقاً لتعريف القانون المذكور، بينما حدد المشرع في المادة ١٣ من قانون تصريف المخلفات السائلة سالفه الذكر الجهة القائمة على أعمال المجاري كجهة وحيدة للترخيص والموافقة لإنشاء شبكات المجاري وفقاً لمعايير محددة، بينما جاءت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر وكذلك المادة الأولى من اللائحة التنفيذية له والصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ لتحديد إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة كجهة محلية قائمة على أعمال المجاري العامة والتي يكون من اختصاصها تحديد الشوارع بالمناطق التي تستوعب شبكات المجاري، على النحو الذي سلف ذكره.

وهو ما راعاه المشرع في قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حيث أعطي المحافظ صفة تنفيذية بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية في إطار محافظة، كما أعطي المشرع سلطات وصلاحيات للوحدات الإدارية المحلية للقيام بدورها في إدارة وإنشاء المرافق العامة الداخلة في اختصاصها، ومنها ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية بأختصاص تلك الوحدات بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي ومراكز الصيانة وإنشاء مزارع المجاري وكذلك الموافقة على مشروعات الري والصرف الجديدة.

ومن كل ما تقدم فإن إنشاء شبكات مجاري لتصريف مياة الأمطار بمحافظة الإسكندرية هو أختصاص أصيل وعمل من أعمال الجهة الإدارية كان من الواجب أن تتخذه بموجب القانون، وهو الأمر الذي يكون معه قد خالف المطعون ضدهم القانون مما يحق للطاعنين إقامة هذا الطعن طالبين فيه الحكم بطلانهم.

**ثانياً: مخالفة القرار الطعين للدستور**

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٢ المعدل على:

"موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها"

كما تنص المادة ٧٨ من الدستور على:

"تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة."

بينما تنص المادة ١٧٧ من الدستور على:

"تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل والمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون.

وبتطبيق النصوص السابقة على دعوانا نجد أن المشرع الدستوري قد حرص على النص على حماية موارد الدولة الطبيعية واعتبرها ملك الشعب ومما لا شك فيه أن مياة الأمطار هي جزء من الموارد الطبيعية والتي هي ملك للشعب بموجب الدستور والدولة تلتزم بحمايتها والحفاظ عليها، كما ضمن المشرع الدستوري للمواطنين المصريين الحق فى المسكن الملائم والصحي بموجب نص المادة ٧٨ بما يحفظ الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وهي أمور لا تستقيم مع الإذلال والمعاناة الذي يعانيها الطاعنين وغيرهم من أبناء وبنات الإسكندرية عندما تتحول شوارع الإسكندرية لبرك ومستنقعات بسبب تراكم مياة الأمطار .

كما إلزم المشرع الدستوري الدولة بالتوزيع العادل والمرافق والخدمات والموارد على الوحدات الإدارية المحلية من خلال توفير ما تحتاجه هذه الوحدات من معاونة علمية وفنية وإدارية ومالية على النحو سالف ذكره. ومما تقدم فأن القرار الطعين قد خالف المواد ٣٢ و ٧٨ و ١٧٧ من الدستور مما يحق للطاعنين التمسك بطلباتهم بإلغاء القرار الطعين.

## ثالثاً : توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث أنه من المستقر عليه ان من حق المدعي وقتما توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلبا مستعجلا، وأن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس الجدية وعلى وجه الاستعجال .

### 1- ركن الجدية

وهو متوافر من قبل الطاعنين ،حيث أن الطاعنين قد تقدموا بطلبات لجهة الإدارة لإنشاء شبكات للمجاري لتصريف مياه الأمطار دون مجيب .

### 2- ركن الاستعجال

أما عن الاستعجال فإن ليس هناك وجه للاستعجال أكثر من أن استمرار القرار الطعين يعنى استمرار لمعاناه الطاعنين وأهالي الإسكندرية كلما تمطر السماء بالأمطار حيث ستعرض محافظة الإسكندرية وفقا لهيئة ميناء الإسكندرية لنوات "الشمس الصغيرة" و"السلوم" و"الحسوم" و"الشمس الكبيرة" و"البرد والعجوزة" <sup>1</sup> ، وهو الأمر الذي سيؤدي لتعطيل مصالحهم وأشغالهم ويؤدي لانتهاك حقهم فى المسكن الملائم والصحي وهي الحقوق المكفولة بموجب الدستور .

## بناءً عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم له بالآتى:

### أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنشاء شبكات مجاري لتصريف مياه الأمطار بمحافظة

الإسكندرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان .

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل

### أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى

وكلاء الطاعنين

أحمد راغب

رامي أبو العلا

رامي عيد

المحامى

<sup>1</sup> للإطلاع على كشف بنوات الإسكندرية وفقا لهيئة ميناء الإسكندرية راجع هذا الرابط

[http://www.apa.gov.eg/index.php?option=com\\_content&view=article&id=149&Itemid=146&lang=eg](http://www.apa.gov.eg/index.php?option=com_content&view=article&id=149&Itemid=146&lang=eg)



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون  
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت      أحمد راغب عبد الستار  
أسامة محمد المهدي      حسام عبد الحلیم حداد  
على محمد دياب      أحمد محمد جبر  
رامي أبو العلا إبراهيم      كريم على عبد الحي  
محامون

### صحيفة إعلان

أنه في يوم الموافق / / ٢٠١٤ الساعة

بناء على طلب كلا من

مقدمة لسيادتكم كلا من

(١) ماريان عيسي فهمي سيدهم

(٢) رامي أبو العلا إبراهيم

. ومحلهم المختار الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون ٢١٠ شارع الدلتا - سبتورتج - محافظة الإسكندرية.

انتقلت وأعلنت

محضر محكمة

أنا

- السيد/ محافظ الإسكندرية
  - السيد/ وزير الري والموارد المائية
  - السيد/وزير الإسكان
  - السيد/رئيس حي المنتزة
  - السيد/رئيس حي شرق
  - السيد/رئيس حي وسط
  - السيد/رئيس حي غرب
  - السيد/رئيس حي الجمرك
  - السيد/رئيس حي العامرية
- بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته

مخاطبا مع/

### الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الطعن للعلم بما جاء بها وإجراء مقتضاها  
ولأجل العلم/

